حد قذفها فان نكلت وحلف حدت لقذفه وان ارادت قذفه بالزنا دون اقرارها بان قالت زناني قبل التزوج وانا
نائمة مثلا حد كلا منهما لقذف الآخر فان كذبها في ارادة اقرارها بالزنا حلفها ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك فعلى
التفصيل ومن قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك فهي مقرة بزناها وقاذفة له وقضيته ما مر من ارادة نفي الزنا
عنها وعنه انها كالزوجة وان قالت ابتدا انت ازنى مني او جوابا لقوله يا زانية فكناية منهما وان قالت ابتدا او جوابا انا
زانية وانت ازنى مني فهي قاذفة له ومقرة بزناها فلا يحد لقذفها ولو قالت ابتدا انت ازنا من زيد فكناية الا ان كان
قد ثبت زنا زيد باقراره او بينة وعلمت فيحد للخاطب ويعذر لزيد الا ان جهلت ويحلف عليه ان ادعته وان قالت زنا
زيد وانت ازنا منه فقد قذفتهما او قالت في الناس زناة وانت ازنا منهم او انت ازنا من زناة الناس وصرح في قذفه
وان قالت الناس او اهل بغداد زناة وانت ازنى منهم فكناية فان نوت ازنا من زناتهم حدت له والا عزرت فرع لو
تقاذف الزوجان بان قال لزوجته زنيت فقالت زنيت انت سقط عنه الحد باللعان لا عنها الا بثبوت زناه او تقاذف
اجنبيان عوقب كل للآخر ولا تقاص فرع للمسبوب التقاضي بمثل سبه بما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم يا احمق
اذ لا ينفك احد عن ذلك غالبا واذا كبه فقد استوفى ظلامته وبقي على الاول اثم الابتدا لحق الله تعالى فرع لو قال
زنات في الجبل بالهمز فكناية وكذا زنات او يا زانئ مهموز ولم يرد او زنيت في الجبل بالياء فصريح فان قال اردت صعوده
حلف او يا زانية في الجبل بالياء فكناية وان قال زنيت في البيت بالهمز ولا درج فيه فصريح والا فوجهان فرع اسناد
الزنا الى بدن غيره او دبره او قبله او قبلي مشكل صريح والى احدهما كناية كالى اليد او الرجل او العين وكقوله زنا بدني
لا قوله لامراة وطئك اثنان معا في منفذ واحد لاستحالته لكن يعزر فرع لو قال لولد غيره لست ابنه او لولد نفسه لست
ابني فصريح قذف لامه في الاولى وكناية في الثانية فان سالته فاما ان يقول اردت ان لا تشبهني خلقا وخلقا فيصدق
بيمينه فان نكل وحلفت حد وله اللعان لرفع الحد لا لنفي الولد اذ لم ينكر نسبه او اردت انه من شبهة وادعت انه
اراد قذفها فلها تحليفه ولا ينتفي عنه الولد فان تحيل الواطي وادعاه فتذكره في الباب الثالث او اردت انه من زوج
قبلي فلا قذف سواء عرفها ذلك ام لا واما الولد فان لم يعرف ذلك لحقه والا فسنذكره في باب العدد من تلحقه واذا لحقه
لم ينتف الا باللعان ولو جهل وقت نكاح الاول والثاني لحق الثاني ان اقامت بينة ولو اربع نسوة بالامكان والا حلف
انها ولدته لدون الامكان او انه ليس منه ولا يتعرض لكونه من الاول واذا حلف انتفى عنه باللعان فان نكل وحلفت انه
منه لا من غيره لحقه او اردت انها لم تلده بل التقطته او استعارته فلا قذف ويحلف انه لا يعلم ولادتها فان لم
تكن بينة عرض معها على القائف فان الحقه بها لحق الزوج وله نفيه باللعان والا حلف انه لا يعلم ولادتها انتفى
عنه ولا يلحقها فان نكل وحلفت لحقه او نكلت لم توقف اليمين الى بلوغ الولد ليحلف بل ينتفي عنه ولا يلحقها او لم ارد
شيئا لم يحد فرع لو قال المنفي باللعان لست ابن فلان يعني الملاعن فكناية قذف لامه فان اراد قذفها حد او ان
الملاعن او الشرع نفاه او انه لا يشبهه خلقا وخلقا صدق بيمينه وعزر وان نكل وحلفت انه اراد قذفها حد
وان قال ذلك بعد الحاقه فصريح فان قال اردت انه لم يكن ابنه حال نفيه حلف وعزر فرع لو قال لقرشي
مثلا لست قرشيا او يا هندي او عكسه فان اطلق او نوى الدار صدق بيمينه وان نوى القذف فمطلقه قذف لامه فان
اراد احدى جداته وعينها حد لها ان كانت محصنة والا عزر وان لم يعينها فلا حد ويعزر كقوله احد ابويك زان
الشكه زان فان كذبته الام فلها تحليفه ان لم يرد قذفها فان نكل وحلفت حد لها وعزر كما مر الباب

الثاني

الثاني في حد القذف

يحد الامام او نائبه حرا ملتزما ثمانين جلدة اخف من ضرب الزنا ومن فيه
رق اربعين ولا يتغير القدر بطرو عتق او رق واسلام ولا يحد اصل لفرع وان الحقه بالزنا ولا صبي ومجنون
مميز بل يعزرون فرع حد القذف حق آدمي فلا يقام الا بطلبه ويسقط باذنه او عفوه عن كله لا عن بعضه فان عفي
بمال لم يثبت ويعفو كل الورثة او الامام حيث لا وارث لكن لو اقامه المقذوف لم يجزه ويأثم الا اذا قذفه بعيدا عن
الامام فيجزي كالدين من مماطل ويرثه كل ورثته حتى بالزوجية لا ان قذف ميتا اذ لا وصلة بينهما حينئذ ولو طلبه
بعض الورثة اجيب وان نكلت باقيهم او غاب او عفي او لم يكن مكلفا فرع لا يوالي بين حدي قذف ولو على عبد فان
ترتب قذفه حد للاول وامهل حتى يبرأ عن الالم ثم يحد للثاني والا اقرع فرع لو شهد بالزنا دون اربعة حدوا
فان اعادوها مع رابع لم تقبل او اربعة لم يحد احد وان رد قول لفسق او عداوة وحد قاذفه واما الزوج فقاذف
لا شاهد فان شهد مع ثلاثة حدوا كنسا وعبيد وذميين فان اعادها العبد بعد العتق قبلت ولو شهد اربعة
كاملون ثم رجعوا حدوا او رجع بعضهم حد وحده وان شهد خمسة ثم رجع واحد لم يحد او اثنين حدوا دون
الباقين فصل شرط الحد كون المقذوف محصنا وهو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف فان قذف عبدا
او كافرا او من لا عفة له او لا تكليف لم يحد بل يعزر وان قذفه ايضا بعد كماله بذلك الزنا او بغيره نعم لو قذف
مجنونا بزنا اضافه الى ما قبل جنونه حد وتبطل العفة بوطء يوجب حدا كامة زوجته او جد ابويه او محرم نكحها
وكوطء مرتهن المرهونة عالما بتحريمه او لا يوجبه كمن زوجته وكوطء امته المحرم لا المرتدة والمزوجة والمستبراة
والمكاتبة والمشتركة وامة فرعه ولا بوطء رجعية او زوجته المعتدة بشبهة ومن نكحها فاسدا او من غصبها ظانا
حله لقرب اسلامه ومكره ومجوسي امة بنكاح ثم اسلم فرع طرو زنا المقذوف ووطئه المسقط للعفة قبل اقامة
الحد يسقطه فان كانت المقذوفة زوجة القاذف لاعنها لنفي ولد فقط ولا اثر لطرو ردته او سرقته او قتله
فرع اذا طلب المقذوف او وارثه الحد فللقاذف تحليفه انه ما زنا او انه لا يعلم زنا مورثه وان امكنه اثباته بالبينة
ولو اقام القاذف بينة بزنا المقذوفة فاعترفت ببكارتها لم يحد ولا هي وكذا لو اقام بينة باقرارها بالزنا ثم رجعت عن
الاقرار فرع لا يلزم القاضي السؤال عن حصانة المقذوف وان جهلها ولا يستوفى لغير مكلف عقوبة بل هو بحد كماله
او وارثه وللعبد طلب قاذفه ولو سيده بالتعزير فان مات والقاذف اجنبي فالطلب لسيده فقط ومن قذف مورثه
لم يسقط ارثه فان وجد وارث آخر فله طلب كل الحد والاسقاط

الباب الثالث في قذف الزوج زوجته

وهو كغيرها فيما مر لكن له قذفها ان زنا هل في نكاحه تزني او ظنه ظنا قويا باقرارها
او باخبار ثقة عنده ولو غير اهل للشهادة او شيوع زناها بمعين مع قرينة كرؤيته خاليا بها او خارجا عنها
او عكسه او برؤيتهما معا مرات كثيرة في محل ريبة او رؤيتها تحت شعار بيعة منكرة ويكفي للعان قوله زنيت او
يا زانية او فلانة زانية ولا يشترط عند القذف رؤيتها تزني ولا انها استبرئت بعد الوطء بل له اللعان وان اقر
بوطئها في طهر قذفها فيه ثم ان لم يكن ولد فالاولى ترك لعانها وسترها وطلاقها ان كرهها فان كان ولد يلحقه
ظاهرا فان تيقن انتفاءه عنه بان لم يطاها او ولدته لدون الاقل او لفوق الاكثر من الوطء لزمه نفيه باللعان
فان علم مع ذلك زناها لزمه قذفها ويلاعن والا لم يقذفها فلعله من شبهة او زوج قبله ويلزمه ايضا نفيه اذا
استبراها بعد وطئه بحيضة ثم زنا بما يبيح له قذفها وولدته بعد لستة اشهر فاكثر من الزنا لا من الاستبرا فان

Copyright © King Saud University